

م 5 حكم صوم الحاج وللمرضع - الفقه - المستوى الثالث (2) -

د. خالد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عالما بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:47

اللهم اتي نفوسنا تقوها زكيها انت خير من زكاهانت وليها ومولاتها مرحبا واهلا وسهلا بكم طلاب العلم اهلا بكم في أكاديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الثالث - 00:01:01

ما زلنا نتذكرة ونتحدث في احكام الصيام نذكر ما اوجبه الله جل وعلا المسلمين وما الرخص التي لهم ومن يجب عليه الصيام ومن هو الذي يجوز له الفطر في نهار رمضان - 00:01:18

وكنا في الحلقة السابقة قد ذكرنا من يجوز له الفطر وبيان له الفطر في نهار رمضان وذكرنا من هؤلاء ذكرنا المسافر وذكرنا كذلك المريض وكنا قد عرجنا في اخر الحلقة - 00:01:36

على ذكر احكام العامل الذي يعمل عملا شاقا في نهار رمضان ونفصل هذه المسألة ونبين احكامها ونبسط القول فيها ان شاء الله في بدبي هذه الحلقة الله جل وعلا امر العباد ان يسعوا في هذه الارض - 00:01:54

وان يمشوا في مراكبها وان يبتغوا من رزقه سبحانه وتعالى وان الرجل اذا قام في طلب الرزق ينفق على والدة على والد على زوجة وولد فانه بذلك يكون في عمل صالح - 00:02:17

جاء في بعض الاحاديث بأنه كالمجاهد في سبيل الله والمرء ايتها الاخوة اذا سعى في هذه الاعمال فانه ينبغي له ان يحتسب النية الصالحة فانت ايتها الرجل تكبح في النهار - 00:02:36

وربما كان عملك في الليل نجتهد تكبح وتجمع هذا المال وغالبا يجمع الرجل المال وينفقوا اغلبه على بنيه وزوجه والذي ينفقه على نفسه من هذا المال لا يكون شيئا كثيرا - 00:02:53

انما غالب هذا المال ينفق على اهل البيت وان كان له والد ووالدة يحتاجان من نفقة انفق عليهم واحسن اليهم ولهذا فان الصناع المال وجمع المال من الامور التي رغبت فيها الشريعة - 00:03:15

ولم تمنع من ذلك بل حثت الشريعة على العمل وعلى استثمار المال وعلى تنميته وعلى اصطناعه حتى قال قيس بن عاصم يوصي ورثته وذريته او صيكم باصطناع المال وقال سعيد المسمى رضي الله عنه رحمة الله - 00:03:35

لا خير فيما لا يحب المال يصل به رحمه ويصون به وجهه يقرى به ضيفه المال اذا وجد فان المرء يعان به على طاعة الله فاذا كان المسلم يعمل في عمل - 00:03:56

وهذا العمل منه حضورا وجهدا وبذلا فدخل عليه شهر رمضان فانا نقول لهذا المسلم ان استطعت ان تعمل وتصوم فهذا هو المنبغي لك فيجب عليك الصيام ولا بأس ان تعمل - 00:04:16

تطلب هذا الرزق النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم قد سافر في نهار رمضان وجاهد وقعت المشركين اعتقاد طائفه من

الناس انه اذا صام يكسلوا عن العمل واذا حدث بامر من الامور - 00:04:36

منه عمل من الاعمال احتج وقال اني امرؤ صائم نبيك عليه الصلاة والسلام فتح مكة في رمضان هو نبيك عليه الصلاة والسلام ما علمنا عنه انه امر الصوام قلة العمل - 00:04:57

وانما المرء يعيشه الصيام على تهذيب الاخلاق لكن معلومة ان الصائم يضعف بقلة الاكل والشرب فاذا كان المرء صائما وعنه عمل ولا اخضروا بالعمل مع الصيام الاشكال اذا كان مع عمله - 00:05:18

يتضررها بالصيام ويكون الصوم مضرها به ربما يؤدي الى شدة العطش والجوع الذي ربما اهلكه واتلف عضو من اعضائه او يكون هذا الصيام اذا صام وهو يعمل فان هذا الصيام - 00:05:41

يؤدي به الى الاغماء العنت الشديد هل يجوز لهذا المرء من يفطر ام انه يجب عليه ان يترك العمل وانا اصوم نقول ننظر اقول يا ايها الرجل هل بامكانك ان تستغني عن هذا العمل - 00:06:06

اما مال مدخل عنك من قبل واما بعمل اخر يغريك عنه واما باجازة مثلا تأخذها من هذا العمل فاذا امكنه ان يجد سبيلا وغناه هذا العمل فان الواجب عليه ان يصوم - 00:06:27

ولا يترك الصيام طلبا للدنيا وابتغاء التكثير منها اما اذا كان هذا المار لا يمكنه ان يترك العمل ولو ترك العمل تبرر بنفسه وتضرر بنوه وزوجه واهل بيته عندنا ضربان - 00:06:49

الصيام يضر بصحته وترك العمل يضر بقوته وقوت اهله ربكم الرحيم الغفور والعلماء علموا ذلك من دالة الكتاب والسنة بان الدور الذي تدرك يغلب عليه الضرر الذي لا يتدرك. بمعنى - 00:07:14

ان الصيام له بدل وهو القضاء بينما لو ترك العمل وكان تركه ضارا به فانه لا يتدرك والله تعالى قال ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة وتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - 00:07:40

واذا كان هذا العمل يضر به تركه نقول له افطر قم بعملك وهذا من رحمة الله تعالى بك ثم انك تقضي وهذه الحال ايها الاخوة لا يتصور انها حال عامة - 00:07:58

النادر غالب الناس يستطيع ان يصوم ويعمل وبعدهم يمكنه ان يستغني عن العمل في شهر رمضان باجازة او بتبديل عمله الى الليل او ان يكون واردا لعمل اخر يمكنه معه ان يتم عبادته - 00:08:16

وهذا بيان لهذه المسألة وتفصيل لحكمها ثمة اعذار اخرى تبيح الفطرة في نهار رمضان ما عدا السفر والمرض ذكرها العلماء رحمهم الله من يباح له الفطر هاي رمضان وان لم يكن مسافرا - 00:08:40

ولا مريضا الحامل والمرضع الان الحامل والمرضع لهما احوال ولذلك العلماء رحمهم الله الحامل والمرضع بالحديث في باب خاص وحكم خاص وان كانت في الاصل تدخل الحامل والمرضع ربما في احكام المرض - 00:09:05

المريض لكنهم لما كانت هذه الاحكام مختلفة بحسب حال الحامي والمرضع علماء رحمهم الله لها احكاما وحكما خاصا بيان هذه الاحكام بيان تفصيلها واحوالها تكون ان شاء الله بعد الفاصل - 00:09:32

فاصل يسير ايها الاخوة ثم نعود ونبين لكم احكام الحامل والمرضع من حيث الصيام وما يتعلق به فانتظرونا يرعاكم الله هل كان اجدادنا يتخيرون ان يرسلوا رسالة من المشرق الى المغرب في لمح البصر - 00:09:57

هل كان اسلافنا يتصورون ان يلتقوا بالعلماء في اقصى الارض دون ان يرحلوا اليهم انها التقنية الحديثة بالاستخدامها في طلب العلم ميزات منها سرعة ويسر الوصول الى المعلومة وضخامة المعلومات وتتنوعها - 00:10:32

والتواصل مع العلماء حيثما كانوا ومن ميزاتها الكبيرة تيسير طلب العلم على المعاين وذوي الاحتياجات الخاصة فلا غنى لطالب العلم عن الحاسوب بما عليه من مكتبات ضخمة حيث يمكنه البحث في الوف الكتب في ثوان معدودة - 00:10:51

لكن عليه الحذر من التصحيح والتحريف ولا غنى له عن استخدام الانترنت في ابحاثه لكن عليه ان يوثق المعلومات من المصادر المتخصصة ولا يكتفي بالمنتديات ونحوها والتعليم عن بعد من خلال الانترنت - 00:11:12

يسرا طلب العلم للمشغولين بالوظائف والاعمال الخاصة. والاجهزة اللوحية بتطبيقاتها وبرامجها سهلت التعلم حيث انها في كف طالب العلم حيثما حل وارتحل وكذلك الفضائيات لا سيما العلمية المتخصصة سهل الطلب العلمي في البيوت - 00:11:30

فهي من انساب الوسائل التعليمية للنساء فلتستفيد بميزات التقنية ولتحذر من شرها قال النبي صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحرى الخير يعطى ومن يتلقى الشر يوقه - 00:11:52

حياكم الله ايها الاخوات والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد تحدثنا قبله عن اه احكام الحامل والمرضع من حيث وجوب الصيام جواز الفطر نذكر هذه الاحكام وتفصيل اه حالاتها - 00:12:16

لكم ان شاء الله الحامل اذا كان في بطنه الجنين وقد حملت في رحمها جنينا فان الله تعالى يلقي في قلبها شفقة عليه وهكذا اذا وضعته فان هذا الغلام او تلك الفتاة - 00:12:50

وتقع منها موقعا عظيما وتقوم بالعناية به وتترضع هذا الغلام او تلك الفتاة وتقوم على شأنها جارية الغلام وجعل الله تعالى في قلبها رأفة ورحمة لهذا الغلام لهذا الحمل او لهذا المولود - 00:13:09

فهل هذه الرحمة الشريعة ونظرت فيها ام انها اهملتها المرأة اذا حملت او ارضعت قال العلماء لها حالان الحالة الاولى ان يشق عليها الصيام فبعض النساء اذا حملت فان حالتها الصحية تسوء - 00:13:35

اذا صامت تضررت وتضرر جنينها هذه المرأة حكم المريض او تكون امراة مرضع فان اذا ارضعت وهي صaimة ضفت وحاررت قواها فمنع الصبي من الرضاعة مضر به ومنعها من الفطر مضر بها - 00:14:00

فإذا كانت المرأة على هذه الحال لا يمكنها الصيام مع الحمل او مع الارضاع لخشيتها على نفسها وهي لا تستطيع بذلك الصيام لان اذا ارضعت ضفت او اذا حملت ضفت - 00:14:26

والصوم يضر بها ويشق عليها هذى المرأة واضح لكم ايها الاخوة ان حكمها حكم المريض ما حكم هذه المرأة؟ حكم المريض وهي مريضة لا تستطيع صوما ولا تستطيعوا اه صياما - 00:14:47

لأنها بحاجة الى طعام وشراب هذى لها ان تفطر يجوز له الفطر لان الصوم يشق عليها ويضر بها وهي مريضة تخاف على نفسها الصوم ضار بها واجب عليها القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا - 00:15:07

على سفر فائدة من ايام اخر وهذى تدخل في حكم المريض وكذا يشملها حديث انس بن مالك انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه وارضاه وهو غير انس بن مالك - 00:15:30

اا خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انس بن مالك الكعبي له ثلاثة احاديث عند العلماء وآخر له اصحاب السنن هذا الحديث فقط وهو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:47

ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ووضع الصوم الحبلى والمرضع يعني بان الصيام لا يجب على امراة حامل ولا امراة مرضع لكن ما الذي يجب عليها هل يجب عليها - 00:16:05

ان تقضي ام ان الله تعالى اسقط عنها الصيام مطلقا من اهل العلم من قال الحامل والمرضع يسقط عنها الصيام ولا يجب عليها قضاء كما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:26

صلى ركعتين في سفره ولا نقول من صلى ركعتين يجب عليك اذا وصلت الى البلد ان تقضي تلك الصلاة فان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة - 00:16:47

ووضع عنه كذلك عن الحامي والمرضع وضع عنهم الصيام تخفيفا منه ورحمة اذا كانت المرأة مرضعا او حاملا لا قضاء عليها ولا صيام وهذا قول قال به طائفة من الفقهاء - 00:17:02

لكن جمهور العلماء رحهم الله قالوا بان الحامل والمرضع اذا افطرتا فان الرخصة جاءت لهم ومعنى ان الله وضع عن الحامل والمرضع الحبلى والمرضع الصوم اي انه اسقط عنهم وجوب الصيام - 00:17:20

هاري رمضان وليس في هذا تعرض لحكم القضاء لان القضاء معلوم بالضرورة ولابد منه وعليه اذا كانت المرأة حاملا او مرضعا ما

افطرت لمشقة الصيام عليها او لضرره بها او لداره بجنيتها - [00:17:40](#)

فانها تفطر ويجب عليها القضاء وهذا عليه جمهور الفقهاء رحمهم الله لكن مختلف مسألة اخرى هل يجب على المرأة اذا افطرت من حمل او ارضاع رضاع هل يجب عليها ان تقضى فقط - [00:18:04](#)

ام انه يجب عليها شيء اخر هنا لكم ثمة قول لا يجب عليها الصيام ولا قضاء وجمهور يقولون يجب عليها القضاء هؤلاء الجمهور قالوا بوجوب القضاء واختلفوا هل يجب على هذه المرأة - [00:18:26](#)

مع القضاء عن لصوم آآ شيئا ان تفعل شيئا اخر غير الصيام مع القضاء ام لا يلزمها شيء اخر من اهل العلم من قال نفصل ونقول ننظر في المرأة هذى المرأة اما ان تكون قد افطرت - [00:18:43](#)

خوفا على نفسها تعجز عن الصيام مريضة هذه حكمها حكم المريض. قوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر عدة من ايام اخر واما ان تكون هذه ان تكون هذه المرأة - [00:19:04](#)

قادرة على الصيام مستطيبة له لكنها على هذا الصبي وهذا الحمل الذي في رحمها اظن انها لو صامت نقص عن الغذاء اخواننا لو صامت نقص الحليب عن صبيها وعن غلامها - [00:19:21](#)

ما اشافت عليه هل يجوز لها ان ان تفطر؟ نعم يجوز لها ان تفطر فان الله تعالى وضع عنها الصيام اذا خافت على جنينها ولدتها لانها حبلى او مرضع ولكن قالوا - [00:19:42](#)

اذا افطرت خوفا على ولدتها مع قدرتها على الصيام هي ليست مريضة وهي قادرة على الصيام لكنها افطرت خوفا على غيرها قالوا هذا يشمله قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه - [00:20:01](#)

فدية طعام مسكين كيف قالوا بان الصيام في اول فرضيته لان الصيام اول آآ ما شرع واول ما فرض كان على التخيير المستطيع للصيام له خياران اما ان يصوم واما ان يفطر فان صام - [00:20:20](#)

وقد لا شيء عليه اتي بالواجب وان افطر فعله شيء اخر وهو الاطعام يفطر ويطعم عن هذا اليوم مسكينا وعليه قالوا اذا افطر كان مستطيعا للصيام طبعا كل يوم مسكين في اول اسلام - [00:20:42](#)

ثم لما فرض الصيام بقيت هذه الآية لم تنسخ بل هي محكمة باقية وهي قاعدة عامة في كل من كان مستطيعا للصوم وافطر لاجل غيره حامل او مرضع او رجل مثلا في الاطفاء وانقاد الغرق او الحريق - [00:21:04](#)

مستطيع للصيام لكنه افضل لاجل انقادهم او لاطفاء الحريق فان هؤلاء يفطرون وعليهم اطعام عن كل يوم وعليه فالحامل والمرضع تفطروا وتقضي عن كل يوم اه وتقضي كل يوم - [00:21:28](#)

اذا خافت على جنينها ولدتها مع قدرتها على الصيام. وتطعم عن كل يوم مسكينا وهذا الاطعام يكون على من هل هو عليها ام على من عليه نفقة الغلام او الحمل نبين ذلك ان شاء الله بعد الفاصل - [00:21:46](#)

يسير ايها الاخوة فانتظرونا ثم نبين لكم احكام هذه المسائل يرعاكم الله هل تستطيع ان تدع نعم الله عليك؟ وهل يمكنك الاستغناء عن فضل الله؟ وهل فكرت في حق الله عليك؟ ووجوب شكره مع - [00:22:06](#)

لنعمله عليك. شكر الله يكون بالقلب بالاعتراف بفضله ومحبته. وباللسان بالثناء عليه وحمده وبالجوارح اعمالها في طاعته وكفها عن معاصيه. والشكر وظيفة النساء. كما ان الصبر وظيفة النساء. قال النبي صلى الله - [00:22:37](#)

وعليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير. ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له. وان اصابته وا صبر فكان خيرا له. وشكر العامة على المطعم والمشرب والملبس وقوت الابدان وشكر الخاصة على - [00:22:57](#)

التوحيد والايمان وقوت القلوب. وقد اثنى الله على سليمان عليه السلام وهو الغني الشاكر بمثل ما اثنى على ايوب عليه السلام وهو الفقير الصابر. فقال تعالى في حق كل واحد منهمما. انه - [00:23:17](#)

وبالشكر تحفظ النعم الموجودة وتستجلب النعم المفقودة. قال تعالى اذن ربكم لمن شكرتم لازيدنكم ولان كفرتم ومن شكر النعمه ظهور اثراها على العبد وتحديثه بها. قال تعالى وفي الحديث ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده - [00:23:37](#)

ومن الشكر الزيادة في العبادة. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه. فقيل له قد الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال افلا اكون عبدا شكورا وبالشكر ينال رضا الله سبحانه. قال تعالى - [00:24:17](#)

تعال عباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم. والشكر ينجي من عذاب الله. قال تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامتنتم. وكان الله قال الحسن البصري ان الله ليتمتع بالنعمة ما شاء. فاذا لم يشكر قلبها عليهم عدل - [00:24:37](#)

فاحرص على ان تكون من القليل الشاكرين. ولا تكن من الكثير الجادين. قال تعالى الداود شكرها وقليل من عبادي الشكور حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - [00:25:17](#)

ونسأل الله جل وعلا ان يفقها وياكم في الدين وان ينفعنا بما نقول وبما نسمع وان يجعلنا من عباد الله الذين يتبعون العلم العمل فان المرء اذا علم شيئا ينبغي له ان يتبعه بالعمل - [00:25:53](#)

فانه كما يقال هتف العلم بالعمل ولده والا ارتحل كما قبيل هذا الفاصل قد تحدثنا عن احكام الحامي والمرضع وقلنا بان الحامل المرضع جاز لها الفطر اذا خافتا على نفسيهما - [00:26:11](#)

فانهما في حكم المريض لهما ان يفطرا وعليهما القضاء لا غير واما كانتا من يستطيعن الصيام لكنهما قد اشتفقا على حملها او على ولیدها جاز لها الفطر - [00:26:27](#)

وعليهما القضاء ومع القضاء شيء اخر وهو الاطعام فيطعمان عن كل يوم مسكتنا هكذا قرر جماعة من اهل العلم رحمهم الله وقيل تقضيان ولا شيء عليهما وهذا قول اخر ايضا قال به جماعة من العلماء - [00:26:51](#)

لكن المعمول عليه والفتية على المرأة اذا افطرت وهي حامل او مرضع مع قدرتها على الصيام انما خوفا على ولیدها انها تقضي وتطعم لما بين دلالته من كتاب الله تعالى. في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:27:11](#)

هذا الاطعام على من المرأة؟ لا الاطعام على من تلزمها النفقة على هذا الحمل او هذا الرضيع واما كانت المرأة ذات زوج فان هذا الحمل نفقته على الزوج وهذا الرضيع نفقته على الاب - [00:27:30](#)

والذي هو زوجها وعليه هو الذي يقوم بالانفاق عليه وعليه ان يخرج الكفارة والمرأة تفطر وتقضي ويخرج الكفارة وتكون من مالي من ينفق على هذا الحمل او هذا الصبي - [00:27:52](#)

وهو الزوج في حال كونه ابا له وآأينفق ويخرج الكفارة اذا كانت المرأة حاملا او مرضعا والصيام لا يشق عليها ولا تخاف على نفسها وعلى ولیدها فمثل هذه الحال لا يجوز فيها الفطر - [00:28:12](#)

لقدرتها على الصيام ولعدم وجود الموجب للفطر والمقتضى قائم وهو وجوب الصوم في نهار رمضان والعارض غير موجود ممتنع وهو المرض او خشية التلف او الضرر على نفسها وعلى ولیدها - [00:28:31](#)

هذه اذا انتهينا من المسافر والمريض والحامل والمرضع من يباح له الفطر في نهار رمضان بل يجب عليه الفطر في نهار رمضان الحائض والنفاس فانه من الاسباب الموجبة للفطر في نهار رمضان - [00:28:53](#)

الحيض والنفاس كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليست اذا حاضت لم تصم ولم تصلي وذاك نقصان دينها كما رواه البخاري رحمة الله المرأة اذا كانت حائضا او نفاسا - [00:29:14](#)

فانها لا تصوم ولا تصلي وهذا هو معنى نقصان دين المرأة ولانها لا تصوم اياما من شهرها ولا تصلي ايام من شهرها وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت - [00:29:35](#)

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت كنا نؤمر بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي انا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعلى هذا نقول الحائض والنفاس - [00:29:50](#)

يجب عليهم الفطر في نهار رمضان ويحرم عليهم الصيام وعليهم القضاء. كما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ثمة مسائل متعلقة بالحيض والنفاس لابد من بيانها - [00:30:10](#)

المسألة الاولى فيما اذا كانت هذه المرأة في نهار رمضان طاهرا ولم تكن حائضا المرأة ان لم تكن قد حاضت في نهار رمضان يجب

عليها الصيام فاذا جاءها الحيض ولو قبيل المغرب بدقائق - 00:30:27

فان صيامها لهذا اليوم يبطل ونقول يجب عليك الفطر ولا تنوى الامساك بل يجب عليك ان تفطرى تنوى الفطرة وعليك القضاء. هذا هو الحال الاول المساره الثانية العكس اذا كانت المرأة حائض في اول النهار - 00:30:48

ثمانها طهرت في اخره هل يصح صيامها لهذا اليوم؟ لا لانه قد تقدم معنا ان الصيام الشرعي يكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونقول لهذه المرأة يجب عليك الفطر - 00:31:11

وما انا كنت حائض فاذا طهرت فان هذا لا يعني ان صيامك صحيح لكن هل يلزمها ان تمسك قال به جماعة من الفقهاء قالوا يا ايتها الحائط اذا طهرت - 00:31:29

في اثناء النهار فانه لا صيام لك وصومك لهذا اليوم لا يصح عليك القضاء ولكن يا امة الله يجب عليك ان تمسك الان تمسك يجب عليك ان تمسك لماذا؟ لحرمة هذا اليوم - 00:31:46

وقال طائفة من اهل العلم لا يجب عليها الامساك لانه كما نقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان من افطر اول النهار فليفطر اخره وهذا القول ارجح - 00:32:05

طيب ربما يستشكل طالب من طلاب العلم ويقول الم نقل في اول لقاءات بان الكافر اذا اسلم يجب عليه ان يمسك في نهار رمضان وان من علم بدخول الشهر في النهار - 00:32:22

وجب عليه ان يمسك ما الفرق بينه وان الصبي اذا قلنا بان الصبي اذا بلغ وجب عليه الامساك ما الفرق بينه وبين امرأة حائض طهرت طهرت ما الفرق ايها الاخوة - 00:32:40

بينه العلماء وقالوا عندنا فرق بين ارتفاع المانع وبين حصول السبب ووجوده فاذا حصل سبب الوجوب وجب الامساك وهو البلوغ او العلم هاي رمضان وجبة الامساك اما اذا زال المانع - 00:32:56

من السفر مسافر قدم او كانت حائض فطهرت قالوا هؤلاء لا يجب عليهم الامساك لان من افطر اول النهار جاز له ان يفطر اخره كذلك المرأة اذا المرأة الحائض اذا حاضت في جزء من النهار - 00:33:20

لا يصح لها صيام ولا يجب عليها الامساك ولو ان المرأة كانت حائض من الليل او كانت جنبا ثم طهرت قبيل الفجر ونوت الصيام ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر هل يصح صيامها - 00:33:39

نعم يصح منها الصيام وهذا باجماع اهل العلم رحمة الله فانه في اول الامر ولد خلاف بين العلماء هل المرأة اذا حاضت ولم تغتسل الا بعد الفجر او الجنب هل له صيام - 00:33:58

نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم يقولون بعدم صحة الصيام. ثم استقر الاجماع على ان الحائض والجنب اذا طلع الفجر عليهم وهم على طهر ونهوا الصيام من الحائض والنفساء طلع عليهم الفجر - 00:34:15

وهم على طهر ونور الصيام فان صيامهما صحيح لانهما اتيا بالواجب ويغتسلان بعد طلوع الفجر فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح وهو جنبا ثم يغتسل بعد طلوع الفجر - 00:34:34

المرأة النفساء تأخذ حكم الحائض كما قال العلماء رحمة الله ولكن متى حكم لهذه المرأة النفساء بانها نفساء يجوز لها الفطر قال العلماء اذا ولدت ما فيه خلقة انسان وادا ولد تسعه اشهر هذا واضح وجل اه خلقة انسان - 00:34:51

لاربعة اشهر فهو خلقة انسان لكن اذا القته سقطا ميتا هل يكون هذا الدم يجب عليها الفطر نقول ننظر اذا كان هذا السقط قد تخلق وتبينت فيه خلقة الادمي ولو كانت خلقة صغيرة - 00:35:13

ولو كان صغيرا فان هذا يكون اما اذا كان السقط لم يتخلق بعد كقطعة لحم غير مخلقة وهذا او دما فمثل هذا ليس نفاسا ويكون حكمه حكم الاستحاضة وغالبا يكون التخلق بعد تسعين يوم - 00:35:36

بعد تسعين يوما ويحصل التخلق بعد احدى وثمانين يمكن ذلك اما قبل هذه الأيام قبل ثمانين يوم فانه لا يمكن ان يتخلق كما يقول علماء رحمة الله هذا والله تعالى اعلم واحكم - 00:36:00

وصلى الله وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين يأتيك ميسورا باي مكان وفي اللي يروي غلة الظمان بشرى نداك بشرى

ندى بشرى لنا زاد - 00:36:17